

خريطة كتاب الجهاد

مسائل

- (1) تكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين
- (2) لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه، إلا في فرض العين، والدين غير الحال، أو ترك له قضاء
- (3) ولا من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه، إلا في فرض العين
- (4) لا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحدًا من اثنين، فإن زادوا على مثلهم جاز
- (5) يسن تشييع الغازي لا تلقيه
- (6) والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفار والبدع المضلة فإن قدر فمسنون

الرباط

وهو لزوم الثغر (الحدود بين المسلمين والكفار) للجهاد وأقله ساعة، وتمامه أربعون يومًا

وهو أفضل من المقام بمكة وأفضله ما كان أشد خوفًا ويدخل فيه: حماية المطارات العسكرية وحراسة الأسلحة الخطرة كمنصات الصواريخ

شروط الوجوب

يجب على: مسلم، ذكر، مكلف، صحيح (سالم من الضرر المانع من القتال)

ويجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته

ويجد مع مسافة قصر ما يحمله

حالات فرض العين

- (1) إذا حضر الزحف، ويستثنى: المتحرف لقتال أو المتحيز إلى فئة
- (2) إذا حاصر أو هاجم العدو البلد التي هو فيها
- (3) إذا استنفره الإمام
- (4) إذا احتاجه المسلمون بخصوصه

أنواعه وحكمه

جهاد الطلب والابتداء:
وهو فرض كفاية

جهاد الدفع للصائل والمعتدي على بلاد المسلمين أو جماعتهم:

وهو فرض عين، على: المسلم القادر المكلف ويسن الجهاد مع قيام من يكفي به